

شرح علل الترمذي : من الصفحة 242 إلى 842 تكملة الكلام عن

العرض | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد كان في المجلس السابق الكلام عن احد طرق التحمل وهو القراءة على الشيخ - [00:00:00](#)
ويسمى بالعرض اما اليوم فنكمل ما بدأناه في هذا بمشيئة الله تعالى. يقول ابن رجب الحنبلي علينا وعليه رحمة الله وممن روي عنه
الرخصة وفي العرض من التابعين ومن بعدهم مكحول - [00:00:24](#)
طبعاً مكحول هو امام اهل الشام في زمانه والزهري وهو ايضا من ائمة العلم هو ايوب السختياني هو من اهل البصرة هو منصور ابن
المعتمر من اهل الكوفة وشريك والنخعي - [00:00:44](#)
وهو قول الثوري والثوري كان في زمانه امام اهل العراق والاوزاعي هو بجوار علماء الشام ومالك امام اهل المدينة هو مشعر اي
مشعر بن كدام هو ابي حنيفة الامام ابو حنيفة والليث ابن سعد وهو من علماء مصر الكبار وابن - [00:01:00](#)
عبيدة وهو عالم كبير والشافعي طبعاً الشافعي ممن قعد قواعد هذا العلم وجعلها في الرسالة واحمد وغيرهم من اهل العلم وكان
شعبة يبالغ فيقول القراءة عندي اثبتوا من السماء اي اعلى منزلة من السماع من لفظ الشيخ - [00:01:17](#)
وافقه على ذلك يحيى القطان وعبدالرحمن ابن مهدي وروي نحوه عن ابن ابي ذئب وابي حنيفة ومالك في الميث والثوري وهو قول
ابي حاتم وابي عبيد ابو عبيد هو القاسم سلام - [00:01:40](#)
وقال اسحاق بن هانئ كنت اقرأ على ابي عبد الله يعني احمداً الحديث وانا انظر في كتابه وهو ينظر معي فقال لي هذا احب الي من
ان اقرأ انا عليك - [00:01:58](#)
قلت له اقول حدثني؟ قال قل ان شئت ولكن احب الي ان تصدق ان تقول قرأت باعتبار هذه اللفظة يعني هي اللفظة الصريحة في
الامر يقول ابن رجب وكره طائفة العرض يعني سائق - [00:02:14](#)
قول من قال بالعبد ثم ساء قول من قدم العرض ثم سائق انه في الافضل ان يقول قرأت ثم قال وكره طائفة العرض حتى تعرف من ان
من اسباب تقدم كثر ابن رجب الحنبلي حسن الترتيب - [00:02:31](#)
يقول من هم وكيع ايوه في ابن الجراح الرئاسي ومحمد ابن سلمة ومحمد ابن سلمان من فرج البيهقي وابو مسهر علي بن مسهر وابو
عاصم اي الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل - [00:02:53](#)
وحكي ذلك عن اهل العراق جملة وكان مالك ينكره عليهم اي ينكر عليهم هذا القول لان الامام مالك كان يقرأ عليه ما كان يقرأ على
احد انما كان يقرأ عليه - [00:03:06](#)
وروى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال لا يحل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم
يحدث به واستدل البخاري وغيره على صحة العرض بحديث ضمام ابن ثعلب لما ساق القول المختار ثم ساق قول البالغ في الامر ثم -
[00:03:21](#)
ساق قول من كرهه الان ياتي بالدلالة على صحة العرض قال واستدل البخاري وغيره على صحة العرض بحديث ضمام ابن ثعلب وقد
ذكر الترمذي ذلك عند تخريجه لحديثه في اول كتاب الزكاة - [00:03:43](#)

واستدل مالك وغيره بعرض القرآن عن القارئ. وبقراءة الصحيفة بالدين على من عليه الحق. فيقر بها فيشهد عليه وهذه ادلة على صحة العرض يقول ابن رجب وقد اشترط الترمذي لصحة العرض على العالم ان يكون العالم حافظا لما يعرض عليه - [00:04:02](#) او يمسه بيده عند العرض عليه اذا لم يكن حافظا هكذا اشترط قالوا مفهوم كلامه انه اذا لم يكن المعروض عليه حافظا ولا امسك اصله انه لا تجوز الرواية عنه بذلك في الحرب - [00:04:25](#)

وقد قال احمد في رواية حنبل لا بأس بالقراءة اذا كان رجل يعرف ويفهم ويبين ذلك لا بأس بالقراءة اذا كان رجل يعرف ويفهم ويبين ذلك لا بأس بالقراءة اذا كان رجل يعرف ويفهم ويبين ذلك حتى لما يخطأ القارئ يصحح له - [00:04:43](#)

قال سعيد بن مروان البغدادي يحيى ابن اسماعيل الواسطية يقول القراءة على مالك ابن انس مثل السماع من غيره ثم ذكر قال ابن رجب في باب يعني في عنوان ظاهر - [00:05:02](#)

وهذا يرجع الى اصل وهو ان الضرير والامية اذا لم يحفظ الحديث فانه لا تجوز الرواية عنهما ولا تلقينهما ولا القراءة عليهما من كتاب وقد نص على ذلك احمد في رواية عبد الله في الضرير والامي - [00:05:17](#)

لا يجوز ان يحدث الا بما يحفظها. وقال كان ابو معاوية الضرير اذا حدثنا بالشيء الذي نرى انه لا يحفظه يقول في كتاب كذا ولا يقول حدثنا ولا سمعتم وكذلك قال يحيى ابن معين في الضرير والامي نقله عنه عبدالله بن احمد وعباس الدوري - [00:05:37](#)

وقال ابو خيثمة وكان يعاب على يزيد ابن هارون انه كان بعد ما اضر يأمر من يلقنه حديثه من كتاب ويتحفظه ثم قال وانكر طائفة على من كان يكتب من كتب موسى ابن عبيدة - [00:05:59](#)

قربني ثم يقرأها عليه وكان اعمى وعن موسى بن عبيدة اصلا هو فيه مقال وذكر ابن المديني عن ابي معاوية الضرير انه قال ما سمعته من الشيخ وحفظته عنهم قلت حدثنا وما قرأ علي من الكتب - [00:06:18](#)

ذكر فلان وكان عبدالرزاق يتلقن ممن يثق به كما كان يزيد ابن هارون يفعله وعلى قول هؤلاء يجوز العرض على الشيخ وان كان ضريرا لا يحفظ او اميا لا كتاب بيده اذا كان الارض ممن يوثق به يعني بحيث يوثق به لا يغير - [00:06:36](#)

ثم قال وقد رخص ابن معين في السماع ممن يتلقن اذا كان يعرف حديثه ويعرف ما يدخل عليك لو دخل عليه خطأ او تغيير فان لم يعرف ما يدخل عليه فانه كره - [00:06:55](#)

ثم قال وحاصلوا الامر ان الناس ثلاثة اقسام اي في الحفظ حافظ متقن يحدث من حفظه فهذا لا تلام فيه يعني هذا مقبول اتفاقا وحافظ نسي فلقنا حتى ذكر او تذكر حديثه من كتاب. فرجع اليه حفظه الذي كان نسيه - [00:07:11](#)

وهذا ايضا حكمه حكم الحافظ وكان شعبة احيانا يتذكر حديثه من كتاب وممن لا يحفظ شيئا وانما يعتمد على مجرد التلقين فهذا هو الذي منع احمد ويحيى من الاخذ عنه - [00:07:33](#)

لماذا؟ لانه لا ندري هل انه يصحح اذا اخطأ عليه ام لا؟ فلماذا منع من ذلك هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:07:50](#)